

A



MM/A/53/2

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 20 سبتمبر 2019

الاتحاد الخاص للتسجيل الدولي للعلامات (اتحاد مدريد)

الجمعية

الدورة الثالثة والخمسون (الدورة العادية الثالثة والعشرون)

جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019

اقترح توزيع فائض اتحاد مدريد للشناية 21/2020

اقترح مُقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

في تبليغ موجه إلى الأمانة استُلم في 18 سبتمبر 2019، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاقتراح الوارد في المرفق في إطار بند جدول الأعمال المعنون "نظام مدريد".

[يلي ذلك المرفق]

اقترح توزيع فائض اتحاد مدريد للثنائية 21/2020

مقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية

1. كما هو مشار إليه في اقتراح البرنامج والميزانية (الوثيقة A/56/8)، من المتوقع تحقيق فائض في إيرادات اتحاد مدريد مقابل النفقات بقيمة 8.105 مليون فرنك سويسري خلال الثنائية.
2. وتنص المادة 8(4) من بروتوكول نظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات على ما يلي: "على المكتب الدولي أن يوزع الحصيلة السنوية لمختلف إيرادات التسجيل الدولي، عدا الإيرادات الناجمة عن الرسوم المشار إليها في الفقرة (2)"2" و"3"، بالتساوي بين الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد خصم المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول". وتنص المادة 7.4 من النظام المالي ولأخته للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنه "إذا تبين وجود فائض في إيرادات أي اتحاد، بعد إقفال الفترة المالية، فإن ذلك الفائض يقيد في باب الاحتياطات، ما لم تقرر الجمعية العامة أو جمعية الاتحاد المعني خلاف ذلك".
3. وتنص المادة 12 من بروتوكول مدريد على ما يلي: "على المكتب الدولي أن يوزع الحصيلة السنوية لمختلف إيرادات التسجيل الدولي بالتساوي بين الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد خصم المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول".
4. وفي عام 2007 (MM/A/38/4)، شرحت أمانة الويبو المعايير المتعلقة بتخصيص أو توزيع فائض يحقّه اتحاد مدريد، والتسلسل التاريخي الحديث لتلك التوزيعات، كما يلي:
4. تنص المادة 8(4) من الاتفاق والمادة 8(4) من البروتوكول على أنه يتعين على المكتب الدولي أن يوزع الحصيلة السنوية لمختلف إيرادات التسجيل الدولي، عدا الإيرادات الناجمة عن الرسوم الإضافية والتكميلية، بالتساوي بين الأطراف المتعاقدة، وذلك بعد خصم المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ الاتفاق والبروتوكول.
5. وكلما تحقق فائض من هذا القبيل، خضع توزيعه أو تخصيصه لأغراض محدّدة لقرار صادر عن الجمعية العامة لاتحاد مدريد. وطُبقت معايير توزيع مختلفة على مدى السنوات الخمس والثلاثين الماضية.
6. وفي الفترة بين عامي 1972 و1983، لم يُوزَّع سوى 10 بالمائة من ذلك الفائض على الدول المتعاقدة بموجب اتحاد مدريد. وحُصص الباقي، أي 90 بالمائة، للصندوق الاحتياطي لاتحاد مدريد. وفي الفترة بين عامي 1984 و1989، كانت النسبتان المئويتان 20 بالمائة و80 بالمائة، على التوالي، وأصبحتا، اعتباراً من عام 1990، 40 بالمائة و60 بالمائة. وبُذرت المدفوعات إلى الصندوق الاحتياطي للاتحاد، جزئياً، بمتطلبات الاستثمار في تطوير نظام الحوسبة الخاص باتحاد مدريد (انظر الوثيقتين MM/A/XXI/1 وMM/A/XXI/3). واعتباراً من عام 1990، أُجريت تلك المدفوعات إلى الصندوق الاحتياطي الخاص بالمباني الإضافية والحوسبة.
7. ولم تكن معايير التوزيع المعتمدة في عام 1989 سارية بشكل فعلي سوى في الفترة من 1990 إلى 1995، لأنه لم يتحقق أي فائض بعدها.

8. وفي عام 2000، وافقت جمعية اتحاد مدريد على أن تُوزَّع 100 بالمائة من أي فائض يتحقق خلال الثنائية 2000-2001 على الدول الأعضاء بناء على المادتين 8(4) من اتفاق مدريد وبروتوكوله. غير أنه لم تُوزَّع أية أموال، لأن ميزانية اتحاد مدريد أظهرت عجزا بدلا من فائضا في نهاية الثنائية. ولم يتحقق أي فائض أيضا في ميزانية اتحاد مدريد في الثنائية 2002/2003 أو الثنائية 2004/2005.

5. وبالنظر إلى توقع تحقيق فائض مئة أخرى، وطبقا لبروتوكول مدريد أو المادة 4.7 من النظام المالي للويبو، فإن جمعية اتحاد مدريد قد تقرّر لزوم أن تُوزَّع الإيرادات السنوية الزائدة بالتساوي على أعضاء اتحاد مدريد.

6. وهناك حاليا 105 أعضاء في اتحاد مدريد، وبالتالي يُفترض أن يحق لكل عضو، إذا كان الفائض المتوقع صحيحا، مبلغ يُقدر بحوالي 77,000 فرنك سويسري، يمكن للعضو استخدامه في اشتراكه السنوي أو لأغراض أخرى.

7. وسيكون التوزيع المتوقع كالتالي:

أعضاء اتحاد مدريد	الفائض المتوقع (بالفرنكات السويسرية)
أفغانستان	77,190
المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية	77,190
ألبانيا	77,190
الجزائر	77,190
أنغيغوا وبرودا	77,190
أرمينيا	77,190
أستراليا	77,190
النمسا	77,190
أذربيجان	77,190
البحرين	77,190
بيلاروس	77,190
بلجيكا	77,190

77,190	بوتان
77,190	البوسنة والهرسك
77,190	بوتسوانا
77,190	بروني دار السلام
77,190	بلغاريا
77,190	كمبوديا
77,190	كندا
77,190	الصين
77,190	كولومبيا
77,190	كرواتيا
77,190	كوبا
77,190	قبرص
77,190	الجمهورية التشيكية
77,190	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
77,190	الدانمرك
77,190	مصر
77,190	إستونيا
77,190	إسواتيني
77,190	الاتحاد الأوروبي
77,190	فنلندا
77,190	فرنسا

77,190	غامبيا
77,190	جورجيا
77,190	ألمانيا
77,190	غانا
77,190	اليونان
77,190	هنغاريا
77,190	آيسلندا
77,190	الهند
77,190	إندونيسيا
77,190	إيران (جمهورية - إسلامية)
77,190	أيرلندا
77,190	إسرائيل
77,190	إيطاليا
77,190	اليابان
77,190	كازاخستان
77,190	كينيا
77,190	قيرغيزستان
77,190	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
77,190	لاتفيا
77,190	ليسوتو
77,190	ليبيريا

77,190	ليختنشتاين
77,190	ليتوانيا
77,190	لكسمبرغ
77,190	مدغشقر
77,190	ملاوي
77,190	المكسيك
77,190	موناكو
77,190	منغوليا
77,190	الجبل الأسود
77,190	المغرب
77,190	موزامبيق
77,190	ناميبيا
77,190	هولندا
77,190	نيوزيلندا
77,190	مقدونيا الشمالية
77,190	التروج
77,190	عمان
77,190	الفلبين
77,190	بولندا
77,190	البرتغال
77,190	جمهورية كوريا
77,190	جمهورية مولدوفا

77,190	رومانيا
77,190	الاتحاد الروسي
77,190	رواندا
77,190	ساموا
77,190	سان مارينو
77,190	سان تومي وبرينسيبي
77,190	صربيا
77,190	سيراليون
77,190	سنغافورة
77,190	سلوفاكيا
77,190	سلوفينيا
77,190	إسبانيا
77,190	السودان
77,190	السويد
77,190	سويسرا
77,190	الجمهورية العربية السورية
77,190	طاجيكستان
77,190	تايلند
77,190	تونس
77,190	تركيا
77,190	تركمنستان
77,190	أوكرانيا

77,190	المملكة المتحدة
77,190	الولايات المتحدة الأمريكية
77,190	أوزبكستان
77,190	فيت نام
77,190	زامبيا
77,190	زيمبابوي

8. إن جمعية اتحاد مدريد مدعوة إلى أن تقرّر
أن تُقسّم الإيرادات السنوية بالتساوي على بلدان
الاتحاد، كما هو منصوص عليه في بروتوكول
مدريد.

[نهاية المرفق والوثيقة]